احترز بالرجال الاصحاء عن النساء الاصحاء فلا يشترط في
امامهن الذكورة وعن الصبيان فلا يشترط امامهم البلوغ وعن
غير الاصحاء فلا يشترط في غير امامهم الصحة لكن يشترط
ان يكون حال الامام اقوى من حال المؤتم اومساويا قوله نية
المؤتم الاقتداء بالامام اوالاقتدابه في صلوته اوالشروع
فيها اوالدخول فيها بخلاف نية صلوة الامام وشرط النية
ان تكون مقارنة للتحريمة اومتقدمة عليها بشرط
ان لا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل اجنبي كما تقدم
في النية قوله وصلوتهما عطف على مكانهما وفيه انه
يصح اقتداء المتنفل بالمفترض والصواب عبارة نور
الايضاح وان لا يكون مصليا فرضا غير فرضه قوله وصحة
صلوة امامه اي في زعم المؤتم لحن وجه دم واما اذا علم من
الامام ما يفسد الصلوة على زعم الامام كمس المراة والامام لا
يدري ذلك فانه يجوز اقتداؤه على قول الاكثر وقال
بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان
هذه الصلوة فتبطل صلوة المقتدي بتبعاله وجه الاول
وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلوة امامه والعبرة
في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين
والفتح وانما قيد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون
جازما بالنية لانه ان علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار
كالمتلاعب ولا نية له كذا في امداد الفتاح واعلم ان
بعضهم فهم من عبارة الهندواني ان مذهبه اعتبار رأي
الامام فقط والصحيح ان مذهبه اعتبار رأيهما معا كما
صرح به السندي في رسالته المسماة بغاية التحقيق
قوله وعدم تقدمه عليه بعقبه فلا يضر تقدم اصابع
القدم وموضع السجود كما في نور الايضاح لكن في البحر

والاصح

والاصح ما لم يتقدم اكثر من قدم المقتدي لا تفسد صلوته
وسيأتي قريبا تصحيحه من الشارح قوله وعلمه
بانتقالاته بان لا يفصل بينهما حائط يمنع السماع او الرؤية
كما في نور الايضاح قوله وحاله الخ صورته مقيمون
او مسافرون او مختلطون اقتدوا بامام في المصر وسلم على
ركعتين وهم لا يدرون حاله فالظاهر انه مقيم صلى ركعتين
سهوا فبطلت صلوته وصلوة من خلفه فالبد من العلم
بحاله في الجملة بان يقول لهم اني مسافر فقبل الصلوة او بعدها
بخلاف ما اذا صلى اربعا مطلقا او صلى ركعتين وهو
خارج المصر كما سيأتي ببسطه في باب المسافر قوله
ومشاركته في الاركان يعني ان بقي بها حتى لو لم يأت
بركن بطلت صلوته فلم يبق اقتداؤه وصورته انه ركع
ورفع قبل ان يركع امامه وصلى ولم يقض ذلك الركوع
فصلوته باطلة وانما قيدنا بقولنا ولم يقض ذلك الركوع
لانه لو قضاه لا تبطل صلوته وسيأتي قبيل باب قضاء
الفوايت قوله وكونه مثله اودونه فيها اي في
الاركان مثال الاول اقتدا الراكع والساجد بمثله والموحى
بهما بمثله ومثال الثاني اقتدا الموحى بالراكع والساجد
بالموحى بهما قوله وفي الشرايط عطف على فيها اي وكون
المؤتم مثل الامام اودونه في الشرايط مثال الاول اقتدا
القاعي بالمكتسي فيجمع الشرايط بمثله والعاري
بمثله ومثال الثاني اقتدا العاري بالمكتسي واحترز
به عن كونه اقوى حالا منه فيها كاقتدا المكتسي بالعاري
قوله قيل وبشرتها الى آخره وقيل معناه اخضعوا
مع الخاضعين كما في البيضاوي قوله اللغة بالضم اسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)